

اربعه اشهر وانزل النبي من سائر الآيات **قوله تع** والطلاق
يتربصن الالة اخرج ابوداود وابن ابي حاتم عن ابي بصير
ابن الحسن الانصاري قالت طلقت علي عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يكن للطفة عدة فانزل الله الة للطلاق
والاطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروين **قوله تع** ولا يجز
لكن ان يكن ما خلقت الله في اجامهن **قال ابن عباس** كانت
الطفة اذا اكرهت مطلقها كتمت حملها وان لم تكن فيه
فنزلت **قوله تع** الطلاق مرتان فامسك بمعروف وادب
اخرج الترمذي ومالك وغيرهما عن عمارة قالت كانت
المس او الرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته
اذا رجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة والتمرجح
قال جده لامرته واسد الاطلاق فبيني مني ولا اوليت
انما اقولت وكيف ذلك قال اطلقك فطهرت عنك
ان تنفض راحتك فذهبت المرأة فاحضرت النبي صلى الله
عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسك
بمعروف واسترجح باحسن **قوله تع** ولا يجز لكم ان تأخذوا ما
انتم من شي الا ان يخاف الة اخرج ابوداود في النسخ
والنسخ عن ابن عباس قال كان الرجل ياكل من مال امراته
مخلة الذي حله وغيره لا يرى ان عليه جناح فانزل الله
ولا يجز لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن من شي اخرج ابن جرير
عن ابن جرير قال نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس في
خبيثة وكانت اشكته الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تروين علي حديثه قالت نعم فدعاه فذكر ذلك له **قال**

هذا الحديث في
الطلاق والعدة
والرجوع

اي سانه لان
الحديث بمعنى البسائه

لي

لي ذلك قال نعم قال قد فعلته فنزلت ولا يجز لكم ان تأخذوا مما
اتيتموهن من شي الا ان يخاف الة **قوله تع** فان طلقها فلا
تحل له الة اخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان فانزلت
هذه الة في عاتق بنت عبد الرحمن بن عتيك كانت عند
رفاعة بن وهب بن عتيك ونحو ابن عمها فطلقها مطلقا بائنا
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير الة طلقها فانت
التي صلى الله عليه وسلم فقالت ان طلقني قبل ان يسي اخرج
ابن الاكبر قال لا حتى يسي ونزلت فيها فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تتزوج غيره فيما بعدها فان طلقها بعد
ما جازها فلا جناح عليها ان تتزوج **قوله تع** وان طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فامسكنهن ما كان من الاثر اخرج ابن جرير
عن ابي السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن
يسار طلق امراته حتى اذا انقضت عدها الايام او ثلاثة
راحمها فطلقها مضارة فانزل الله ولا تمسكنهن من بعد
قوله تع ولا تتخذوا ايات الله هزوا الحق ان تمسكن
واي مردوية عن ابي الررد قال كان الرجل يطلق ثم يزوج
بعث ويعتق ثم يقول لعمت فانزل الله ولا تتخذوا ايات الله
هزوا **قوله تع** واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعصوا
للالة روي البخاري وابوداود والترمذي وغيرهم عن بعض
ابن يسار انه تزوج اخته رجلا من المسلمين وكانت عنده
ثم طلقها فطلقها ثم رجعها حتى انقضت العدة فهو بها
وهو يتيه في طهرها مع الخطاب فقال له يا لعن الرسول كما تزوجت
فطلقها والله لا ترجع اليك ابدا فعلم الله حاجته اليها وجاهها

Copy